

المهذب

[496] وإذا استأجر إنسان رحى للماء بآلتها، فانكسر أحد الحجرين أو الدوارة، كان له فسخ الإجارة. فإن عمل (1) صاحب الرحى ما انكسر من ذلك أو فسد قبل الفسخ، لم يكن له بعد ذلك، الفسخ. ولكن يرفع عنه من الأجر بحساب ذلك، فإن اختلفا في مبلغ العطلة (2)، كان القول قول المستأجر، إلا أن يذكر المؤجر ذلك وإذا استأجر إنسان جملين من بلد معين إلى مكة يحمل على أحدهما محملا (3) يكون فيه اثنان، وما يحتاجان إليه من الرجل وغيره، وشاهد الجمال هذا والرجل الذي يحتاجان إليه والآخر يكون زاملة يحمل عليه الدقيق، وما يحتاج إليه أيضا، من قوت (4) وأدم وما أشبه ذلك، كان جائزا. ولهذين الرجلين أن يحملا على الجمليين مثل ما يحمل الناس في هذا الطريق فإن اشترطا في ذلك وزنا معلوما في الذهاب والعودة، كان أحوط. وإذا استأجر من غيره محملا وزاملة وشرط عليه حملا معلوما على الزاملة، فما أكل من ذلك الحمل، أو نقص من الوزن أو الكيل، كان له أن يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وعائدا، فإن خرج بهما يقودهما ولم يحمل عليهما شيئا ماضيا وراجعا، كان عليه الأجر تاما ولا يلزم الجمال نقص شيء من الأجر لذلك، فإن مات المستأجر بعد أن قضى المناسك، وعاد إلى مكة، كان عليه من الأجر، بحساب ذلك، وهكذا إن كان مسيره في البداية على مدينة النبي صلى الله عليه وآله أو في الرجعة، حوسب بقدر ما قطع من الطريق وبقي بمقامه (5) معه في أيام المناسك، وكذلك أيضا لو مات في بعض الطريق ماضيا أو عائدا.

(1) أي أصلح ما انكسر أو فسد. (2) العطلة

كظلمة: البقاء بلا عمل. (3) محمل كمجلس شقان على البعير يحمل فيهما العديلان والزاملة التي يحمل عليها من الإبل وغيرها كذا في القاموس وغيره. (4) في بعض النسخ " ثوب " بدل " قوت ". (5) أي بمقدار مقام الجمال معه أيام المناسك.
